أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ

في السّنة المطهّرة

كتبه
أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك

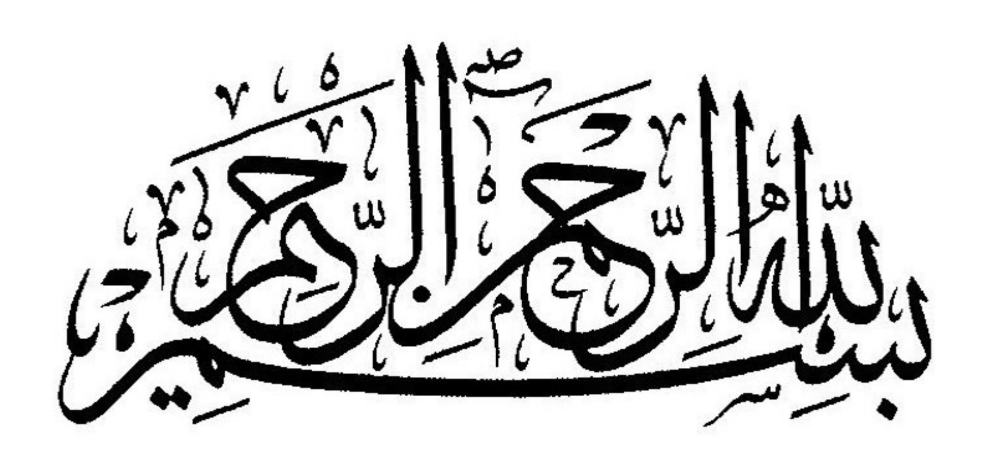
أحكام سجود السّهو في السّنّة المطهّرة

كتبه

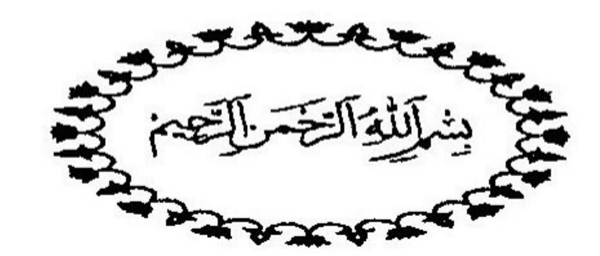
أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك للكتاب

فاكس: 025.39.13.18


بسم الله الرحمن الرحيم







الطبعة الثانية

1428 هـ - 2007 م

دار الإمام مالك

تطلب جميع منشوراتنا من مكتبة الإمام مالك

باب الوادي - الجزائر

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النّساء: 01].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فهذه رسالة لطيفة في أحكام سجود السّهو أقدّمها لإخواني المسلمين، لتكون صلاتهم أقرب إلى الكمال الذي أمرنا الله تعالى به، حيث يقول في آيات كثيرة من الذِّكر الحكيم: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾.

فكثيرٌ من الناس يُصلّون، لكن قليلا منهم من يقيم الصلاة.

ويكون إقام الصلاة بإحسان وضوئها، وصلاة لوقتها، وإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها، هذه هي الصلاة التي يغفر الله لصاحبها ويدخله الجنة، كما قال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات افترضهنّ الله عزّ وجلّ، مَن أحسن وضوءهنّ، وصلاّهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبَه»[1].

وقال ﷺ أيضًا: «خمسٌ من جاء بهنّ مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهنّ، وركوعهنّ، وسجودهنّ، ومواقيتهنّ، وصام رمضان، وحَجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وآتى الزكاة طيّبةً بها نفسُه، وأدّى الأمانة». قيل: يا رسول الله، وما الأمانة ؟

---

(1) رواه أبو داود، والبيهقي في سننه، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع للإمام الألباني برقم (3242).

قال: «**الغُسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابنَ آدم على شيء من دينه غيرها**»[1].

وهذه الصلاة الـمُقامة هي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45].

فكلّما أقام المسلم الصلاة نَهَتْهُ عن الفحشاء والمنكر، أمّا إذا صلّى صلاة ناقصة الرّكوع والخشوع، مضيَّعَةً عن وقتها، فإنه لا يكون في مأمن من السّقوط في هاوية الفحشاء والمنكر في غالب الأحوال.

فعلى المسلم الصّادق أن يجتهد في تحسين صلاته، وإقامتها بخشوع قلب، وخضوع جوارح. بَيْد أنَ الإنسان

---

(1) رواه الطبراني بإسناد جيّد كما قال المنذري في كتابه الترغيب والترهيب. وقال الألباني في صحيح الترغيب (1/ 271): حسن.

ضعيف، ومع حرصه على الخشوع واجتهاده على الخضوع، قد يسهو في صلاته، ويشرد ذهنه عن تدبّر ذكر الله وآياته، لذا شرع الله للمسلم ما يجبر به الخلل الحاصل في صلاته، وبيّن رسولُ الله ﷺ أحكام سجود السّهو بأقواله وأفعاله.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بشريعة الإسلام، وأن يدخلنا الجنة مع سيّد ولد آدم خير الأنام، إنّ الله هو السميع العليم.

* * *

الفصل الأوّل
حكم سجود السّهو وموضعه

تعريف السّهو:

السّهوُ والسّهوةُ في اللغة: نسيان الشيء، والذّهول عن الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره[1].

تعريف سجود السّهو:

اصطلاحًا: هو سجدتان يسجدهما المصلّي في آخر صلاته أو بعدها لجبر خلل غير متعمّد فيها. وقد أضيف السجود إلى السّهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، فالسجود للسّهو معناه: السّجود الذي سببه السهو.

---

(1) لسان اللّسان تهذيب لسان العرب. المكتب الثقافي لتحقيق التراث (1/ 236)، والقاموس الفقهي تأليف سعدي أبو جيب (ص 186).

فائـدة: قـال الإمـام محمـد بـن صـالح العثيمـين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «والسّهوُ تارةً يتعدّى بـ (عن)، وتـارة يتعـدّى بـ (في).

أ)- فإن عُدِّيَ بـ (عن) صار مذمومًا.

ب)- وإن عُدِّيَ بـ (في) صار معفوًّا عنه.

فإذا قلتَ: سها فلانٌ في الصلاة، فهذا من باب المعفوّ عنه، وإذا قلتَ: سها فلانٌ عن صلاته صار من باب المذموم.

ولهذا قال الله تعالى﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: 4- 5]. أيْ: غافلون لا يهتمّون بها، ولا يقيمونها، فهم على ذِكْر من فعلهم، بخلاف السّاهي في صلاته، فليس على ذِكر من فِعله.

والمراد هنا السّهو في الصلاة، والسّهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لمّا سها في

صلاته قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني**»[1].

فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أنّ الإنسان معرِضٌ في الصلاة، لأننا نجزم أنّ أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ، ومع ذلك وقع منه السّهو»[2] اهـ.

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الحمد لله الذي قال (عن صلاتهم)، ولم يقل (في صلاتهم)»[3].

الحكمة من سجود السّهو:

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أمّا حكمة سجود السّهو فهو إرغام للشيطان الذي

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) الشّرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين بتحقيق هاني الحاج (3/ 275- 276).
(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي بعناية محمد إبراهيم الحِفناوي، ومحمود حامد عثمان (10/ 438).

سبَّبَ النسيان والسّهو، وجبر للنقصان، الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، والله أعلم» اهـ[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كان سهو [النبي] ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمّته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السّهو» اهـ[2].

وقال الشيخ عبد الله البسّام أيضًا:" ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته لئلاّ يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئا من صفات الإلهية والرّبوبية باسم التعظيم، ولذا

---

(1) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطّالب للشيخ عبد الله البسّام (1/ 182).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيّم، بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوطين (1/ 286).

قال ﷺ: «**إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني**» اهـ[1].

مشروعيّته:

اتفق العلماءُ على مشروعيّة سجود السهو لمن وقع له في الصلاة، وإن اختلفوا في حكمه وموضعه.

حكمه: يجب تارة، ويستحبُّ تارة.

فيجب لتَرْك واجب في الصلاة، ولفعل شيء أو تركه يُبطل الصلاةَ تعمُّدُه، إذا كان من جنس الصلاة كالرّكوع، والسجود، والقيام، والقعود[2]، ويُستحبُّ لترك

---

(1) نيل المآرب (1/ 182). والحديث رواه البخاري، ومسلم.

(2) أمّا إن كان من غير جنس الصلاة مثل كلام الآدميّين فإن عمده يُبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح ولا يوجب سجود السّهو كما في حديث معاوية بن الحكم السّلمي لمّا تكلّم في صلاته جاهلا فلم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو. رواه مسلم.

سنّة، وكذا الزيادة قول مشروع في غير موضعه إلاّ لفظ السلام، فإن زاده في غير موضعه وجب عليه سجود السّهو[1]، ولا يشرع سجود السهو للعمد لأنّ العامدَ غير معذور، فلا ينجبر خلل صلاته بسجود السّهو[2].

صفته: هو سجدتان كالسّجدتين في الرّكعة تمامًا بدون تكبيرة إحرام[3]، لكن يكبّر عند كل خفض ورفع

---

(1) انظر هداية الرّاغب لشرح عمدة الطّالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي بواسطة نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام (1/ 182).

(2) قاله الإمام ابن تيمية فانظر الاختيارات الفقهية ضمن كتاب الفتاوى الكبرى بتحقيق الشيخ أحمد كنعان (4/ 326).

(3) قاله الإمام ابن عبد البرّ فانظر كتابه التّمهيد بتحقيق أسامة بن إبراهيم. (3/ 263).

بدون تشهّد[1]، ثم يسلّم سواء كان السجود قبل السلام من الصلاة أم بعدَه.

موضعه: سجودُ السّهو كلُّه بعد السّلام إلاّ في موضعين هما:

إذا ترك المصلّي التشهّد الأوسط، وإذا شكّ في صلاته فلم يدر كم صلّى ولم يترجّح لديه شيء كما سيأتي تفصيله.

وبهذا القول يعمل المسلم بكلّ الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرِد

---

(1) وأمّا الحديث الوارد في التشهّد، وهو أنّ النبي ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سلّم. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. فقد ضعّفه الأئمة: البيهقي، وابن عبد البرّ، وابن تيمية، والألباني، وغيرهم. فانظر كتاب "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" للألباني برقم (403).

فيه نصّ، ويؤيّد هذا ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لكلّ سهو سجدتان بعدما يسلّم**»[1]، وهو حديث ضعّفه بعض الأئمة[2]، وحسّنه آخرون[3]. والرّاجحُ أنه حديث حسن، لوجود أحاديث تشهد له.

وعلى فرض ضعفه سندًا فإنه لا يعارض الأحاديث الثابتة في سجود السّهو بعد السلام، وأمّا ما ورد في السجود قبل السلام فإنه يستثنَى من عموم هذا الحديث، كما أنه

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع برقم 5166، وإرواء الغليل للألباني (2/ 47- 48).

(2) منهم البيهقي في السّنن الكبير، وابن الجوزي في التحقيق، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، والنووي في المجموع، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول.

(3) والعلماء الذين حسّنوه هم: ابن التركماني، والعلائي، والقاسم بن قطلوبغا، والألباني، ومحمد بن عمر بازمول، فانظر بحثًا نفيسًا لبازمول في كتابه الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة (ص 295- 303) ومنه نقلتُ بتصرف واختصار.

يتقوى بالآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في أن السجود للسهو يكون بعد السلام[1].

والموضعان اللذان يكون السجود فيهما قبل السلام، هما:

<u>الموضع الأول</u>: إذا قام المصلي من اثنتين في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو الثلاثية كالمغرب، ولم

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 92)، ومصنف عبد الرزاق (2/ 301- 314- 321)، والمرجع السابق لبازمول.

وأمّا معنى الحديث «لكل سهو سجدتان بعدما يسلّم»، فهو أنّ من سها في صلاته بأيّ سهو ولو تعدّد كان جبر سهوه سجدتين. وليس معناه أنه كلما تكرّر السهو يتكرّرسجود السهو في الصلاة الواحدة. وبهذا شرحه ابن التركماني، والعلائي، وغيرهما. ويتأيّد هذا بقول النبي ﷺ:«سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص». رواه أبو يعلى في مسنده، والبزّار، والبيهقي في السنن الكبير، وغيرهم. وهو حديث حسن لغيره، كما حققه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1889)، (4/ 511).

يجلس للتشهد الأوسط، فهذا يسجد للسهو قبل السلام. لما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلّم»(1).

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

تنبيه: فإن قيل: قد جاء في حديث آخر أن السجود في مثل هذا الموضع يكون بعد السلام، فقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى. فلما أتمّ صلاته وسلّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعتُ. والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأوّل: في ثبوت هذا الحديث نظر، بل هو ضعيف لأنّ مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًّا بل من العلماء من قال فيه: كذّاب، وأمّا المتابعان لجابر وهما: قيس بنَ الربيع، وإبراهيم بن طهمان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، فلا يقويان الحديث. فقيس بن الربيع شديد التخليط

كما ذكر شعبة وغيره، وأمّا إبراهيم ابن طهمان فروايته هنا عن جابر الجُعفي وليس عن المغيرة بن شبيل مباشرة. وقد ذكر ابن عبد البرّ في التمهيد وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير أنّ مدار هذا الحديث على جابر الجعفي. فانظر تعليق الأخ أسامة بن إبراهيم على التمهيد (3/ 293- 294). ومنه نقلتُ بتصرف واختصار. كما أشار الترمذي في سننه برقم (364) إلى ضعف هذا الحديث.

الوجه الثاني: على فرض صحة هذا الحديث فإن حديث عبد الله بن بحينة أصحّ منه.

الوجه الثالث: أنّ حديث ابن بحينة أصرح منه، فإنّ قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام، ومرّة بعد السلام، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كِلاَ الأمرين جائزا، ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع ثم سجد للسهو.

الوجه الثالث: أنّ المغيرة لعلّه نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام» اهـ. أفاده ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (1/ 287- 288).

الوجه الرّابع: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حديث المغيرة رضي الله عنه: كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لتَرك التشهد، كما ذكره صاحب عون المعبود (2/ 397).

الموضع الثاني: إذا شكّ المصلّي في صلاته فلم يدرِ كم صلّى ثلاثا أمْ أربعًا، ولم يترجّح لديه شيء، فيبني على اليقين وهو الأقلّ، ويطرح الشكّ ويسجد قبل السلام. لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى ثلاثًا أمْ أربعا فليطرح الشكّ، وليَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم. فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**[1].

وعليه فمن جلس ونسي التشهد فليسجد سجدتين قبل السلام على حديث ابن بحينة، وحديث المغيرة محتمل. ومع الاحتمال يضعف الاستدلال ويترجح حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، والله أعلم.

(1) رواه مسلم.

فائدة: هذا القول، وهو أنّ سجود السهو كله بعد السلام إلاّ في موضعين، هو – عند التحقيق وإمعان النّظر – قول ابن تيمية الذي نصره ونسبه إلى إحدى الروايات عن أحمد. وهو قول الشيخ محمد بن عمر بازمول، وبهذا

القول يعمل المسلم بجميع الأحاديث الثابتة في سجود السهو ولا يترك منها حديثًا مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نصّ خاصّ، على فرض ضعف حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شارحًا قولَه في هذه المسألة: «وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشكّ مع التحرّي، والشكّ مع البناء على اليقين. وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله. فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتمّ به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة – كركعة – لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شكّ وتحرّى، فإنه أتمّ صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرّي، ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد

أتـمّها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شكّ ولم يتبيّن له الرّاجح، فهنا إمّا أن يكون صلّى أربعا أو خمسًا، فإن كان صلّى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلّى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام.

ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام. فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. ومما يوضح هذا، أنه إذا كان مع السلام سهو، سجد بعد السلام. فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس لصلاة كركعة ساهيًا، أو ركوع أو سجود ساهيا، فهذه زيادة لو تعمّدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شكّ وبنى على اليقين. وقول القائل: إنّ السجودَ من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، يقال له: لو كان هذا صحيحا لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلمّا ثبت أن بعضه بعد السلام، عُلِمَ أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذي يقضيه قبل السلام» اهـ مجموع الفتاوى (23/ ص 24- 26).

هذا، وفي محلّ السجود: هل هو قبل السلام أو بعده، تسعة أقوال ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وأرجحها القول السابق المذكور أعلاه، ويليه في القوة القول بتخيير السّاهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه، وحكاه الرّافعي قولاً للشافعي، ورواه المهدي في البحر عن الطبري، ودليلهم أنّ النبي ﷺ صحّ عنه السجودُ قبل السلام وبعدَه، فكان الكلّ سُنّة. (نيل الأوطار للشوكاني 3/ 126) باعتناء محمود بن الجميل.

وهذا القول فيه تيسير على الناس وخاصّة عامّتهم ممن ليس له اشتغال بالعلم الشرعي، ولا يحسن التدقيق في مثل هذه المسائل.

وقال به من العلماء المعاصرين العلاّمة الشيخ الألباني، رحم الله جميع علماء المسلمين ونفعنا الله بعلومهم.

وهذا القول يتقوّى أيضا بوجود أحد الخلفاء الرّاشدين فيه وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو موافق لقول العلماء كافّة أن المصلي لو سجد بعد السلام فيما يكون قبله أو عكسَ لم يضرّه شيء ولا تفسد صلاته.

وقال الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي رحمه الله تعالى في كتابه المعيار المعرب (1/ 173): «وقد كان الشيخ والدي يقول: نصّ ابن رشد، وابن بشير على أن بعض المختلف فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيها لا يؤثران فيها بالإبطال اتفاقا، وهو صحيح كما ذكر، والله أعلم» اهـ.

هل يُشرَع سجود السّهو للعمد ؟

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «يشرع للسهو، ولا يُشرَع للعمد عند جمهور العلماء»[1].

ذلك أنّ العامدَ غير معذور، فلا ينجبر خلل صلاته بسجود السهو، وإنما الذي ينجبر خلل صلاته هو السّاهي المعذور بنسيانه، ولذا أضيف السجود إليه من باب إضافة المسبّب إلى السّبب» اهـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الحكمةُ في جعل سجود السهو جابرًا للشكوك دون غيره، لأنّ السهو لا يؤاخذ به المكلّف، فشرع له الجبر، دون العمد»[3] اهـ.

---

(1) الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى (4/ 326).

(2) نيل المآرب (1/ 184).

(3) فتح الباري.

الفصل الثاني
أنواع سجود السّهو وأسبابه

السّهوُ الواردُ في السنّة أنواع: زيادة، ونقص، وشكّ. وكلّها وردت عن النبي ﷺ، فأمّا الزيادة والنقص فمِن فعله، وأمّا الشكّ فإنه لم يعرض له ﷺ بل ورد من قوله ﷺ [1].

أمثلة للزيادة:

1 - إذا زاد المصلّي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمّدا بطلت صلاته [2].

---

(1) انظر زاد المعاد لابن القيّم (1/ 291)، والشرح الممتع لابن عثيمين (3/ 276).

(2) رسالة سجود السّهو لابن عثيمين (ص 3).

2- أمّا إذا سها المصلي فزاد ركعة كاملة، أو زاد قيامًا، أو قعودًا أو سجودًا في صلاته، فإن ذكَرَ في أثناء الزيادة فليُلغها ويجلس ويتشهد ويسلم ويسجد للسّهو ويسلّم. وإن لم يذكرها إلاّ بعد السلام فإنه يسجد للسهو ويسلم لحديث ابن مسعود ﵁ **أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمسا، فقيل له: أَزيدَ في الصلاة ؟ فقال: «وما ذاك ؟» قالوا: صليتَ خمسا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلّمَ»**[1].

3- وأمّا إذا زاد شيئا في صلاته في غير موضعه سهوا كمن قرأ في غير موضع القراءة فعليه سجود السّهو بعد السلام ولا تفسد صلاته.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

أمثلة للنّقص:

قد يكون المتروك في الصلاة ركنًا، أو واجبا أو مستحبًّا.

أ- فإذا كان ركنًا:

1- وكان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا لأنه ليس في صلاة أصلاً.

2- إذا سلّم قبل تمام صلاته، فإن لم يذكر إلاّ بعد زمن طويل (كدخول صلاة أخرى مثلا) فإنه يعيد الصلاة من جديد.

وأمّا إن ذكر بعد زمن قليل فإنه يأتي بذلك الرّكن ويكمل صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر [قال محمد بن سيرين: وأكثر ظنّي العصر]، قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة

معروضة في مقدمة المسجد، فاتّكأ عليها، كأنه غضبان[1]، ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى، وخرجتِ السَّرَعان[2] من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه، وفي القوم رجُل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قَصُرتِ الصلاة ؟ قال: «لم أنسَ، ولم تقصُر»

---

(1) ولما كان ﷺ كاملاً، لا تطمئنّ نفسه إلاّ بالعمل التامّ، شعرَ بنقص وخلل، لا يدري ما سببه (من تيسير العلاّم للشيخ عبد الله البسّام 1/ 247).

(2) السَّرَعان: المسرعون من المصلّين في الخروج من المسجد.

فائدة: ماذا فعل السّرعان بعد ذلك ؟ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «فإمّا أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد فأتمّوا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد وقولهم: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وإمّا أن يكونوا أتمّوا لأنفسهم لمّا علموا السنّة» اهـ مجموع الفتاوى (23/ ص 40- 41).

قال: بل نسيتَ يا رسول الله، فقال: أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم. قال: صدق ذو اليدين. فقام فتقدّم فصلّى ما ترك (وفي رواية: ركعتين أخريين) ثم سلّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر». قال: فقيل: لمحمد بن سيرين: سلّم في السّهو ؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أنّ عمران بن حصين قال: «ثم سلّم»[1].

ولما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. فانظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (5/ 537- 540) بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. ومختصر صحيح الإمام البخاري للشيخ الألباني (1/ 170).

رجُل يقال له: الخرباق – وكان في يديه طول – فقال: يا رسولَ الله، أقصُرتِ الصلاة ؟ فخرج مغضبًا يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدقَ هذا ؟ فقالوا: نعم، فصلّى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم»[1].

3- وإن ذكر الرّكن المتروك في أثناء الصلاة كترك الفاتحة، أو الرّكوع، أو السجود، وذكرَ ذلك قبل الشّروع في القراءة بعد الركعة التي بعدها لزمه أن يعود إليه فيأتي به وبما بعده ثم يلزمه سجود السّهو.

وأمّا إذا لم يذكُر الرّكن إلاّ بعدَ الشّروع في قراءة الرّكعة التي بعده، فإنه تبطل الرّكعة التي نقص منها، فيلغيها ويتمّ صلاته، ثم يسجد للسّهو بعد السلام[2].

---

(1) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

(2) بهذا صرّح الحنابلة، ومذهب المالكية، والشافعية قريب منه كما في كتاب صحيح فقه السنّة وأدلّتهَ وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيّد سالم (1/ 461).

بْ- إذا كان المتروك واجبًا:

1- من ترك واجبًا من واجبات الصلاة (وليس ركنًا) متعمّدًا فهو آثم، وصلاته صحيحة إذْ لا دليل على الإبطال[1].

2- وأمّا سهوًا كالتشهّد الأوسط مثلاً، فإذا ذكره المصلّي قبل أن يستتمّ قائمًا فإنه يأتي به ولا شيء عليه، وإن لم يذكره إلاّ بعد أن استتمّ قائمًا فإنه لا يرجع إليه ويستمرّ في صلاته، ثم يسجد للسّهو قبل السلام.

لما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الرّكعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**»[2].

---

(1) وهذا قول الحنفيّة خلافًا للحنابلة.

(2) رواه أحمد، وأبو داود، واللّفظ له، والترمذي، وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (721).

وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - : **أنّ النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الرّكعتين الأُولَيين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظر الناسُ تسليمه، كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلّم»**[1].

تنبيه: إذا ترك التشهّد الأوسط وذكره بعد أن استتمّ قائما وتلبّسَ بالرّكن بأن شرع في قراءة الفاتحة فرجع إلى التشهّد المتروك فقد أساء وصلاته صحيحة، لأنه لا دليل قويّ على بطلانها[2].

---

(1) رواه البخاري، واللّفظ له، ورواه مسلم.

من قام وتركَ التشهد الأخير فإنه يرجع إليه ولو استتمّ قائما لأنه يرجع إلى ركن. وبهذا أفتت اللجنة الدّائمة برئاسة الإمام ابن باز (7/ 136 - 137).

(2) وهذا قول الجمهور خلافًا للشافعية.

ج- إذا كان المتروك مستحبًّا: يستحبُّ للمصلّي سجود السهو ولا يجب، إذا ترك سُنّةً من سنن الصلاة لحديث: «**لكلّ سهو سجدتان بعدما يسلّم**»[1].

ويؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة ونقصان**»[2].

ومن حيث النّظر فإنّ سجودَ السهو لا يكون واجبًا لترك مسنون لئلاّ يزيد الفرع على أصله فغايته أن يكون مسنونًا كأصله[3].

---

(1) سبق تخريجه، وبيان أنه حديث حسن.

(2) رواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل، والبزّار في مسنده، والبيهقي في السّنن الكبرى، وغيرهم. وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (3626)، والسلسلة الصحيحة برقم (1889).

(3) أفاده الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في السّيل الجرّار (1/ 575) بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق.

ومن الأمثلة: ترك قراءة السورة سهواً بفعل عبادة وتـرك تكبيرات الانتقـال، وتـرك الجهـر أو الإسرار في موضعيهما[1].

---

(1) **فائدة**: في حدّ الجهر والإسرار. فأمّا الجَهر فأدناه أن يسمع الرجُل نفسه ومن يليه. وأعلاه: رفع الصوت من غير حدٍّ، لكن يُنهَى عن التشويش على المصلين.

وأمّا الإسرار فأدناه: حركة اللسان، ولا يكفي قراءة القلب، لقول الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: 16- 17].

وجه الدّلالة منه: أنّ الله تعالى نهى النبي ﷺ عن تحريك اللسان في أثناء نزول الوحي عليه وأذن له بذلك بعد انطلاق جبريل بالقراءة، لأنّ الله تعالى يجمع له القرآن في صدره. فسمّى الله تعالى تحريك اللّسان قراءة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته. رواه البخاري.

فدلّ هذا على حركة اللسان، (ودلّ على شيء آخر من هدي النبي ﷺ وهو أن لحيته كانت وافرة وكاملة، ولم تكن كالخيط ملتصقة بالخدّين. وتوفير

أمثلة للشكّ:

تعريف الشكّ: هو التردّد بين أمرين أيّهما الذي وقع[1].

متى لا يُلتَفتُ إلى الشكّ ؟:

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والشكُّ لا يلتفتُ إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأول: إذا كان مجرّد وَهْم لا حقيقة له كالوسواس.

اللّحية منهج الأنبياء. فقد قال الله تعالى في شأن موسى لمّا غضب من قومه الذين عبدوا العجل قال الله في شأن هارون أنه قال لموسى﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه:94]. فلو كانت لحية نبيّ الله هارون كالخيط ملتصقة بخدّيه لما استطاع نبيّ الله موسى أن يأخذ بها).

وأمّا أعلى السّرّ فأن يُسمِع الرجُلُ نفسَه ولا يزيد على ذلك. انظر مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني (1/ 326 - 327).

(1) رسالة في سجود السّهو للعثيمين (ص 7).

الثّاني: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلاّ حصل له فيها شكّ.

الثّالث: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقّن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه[1].

مثال ذلك:

شخصٌ صلّى الظهر، فلمّا فرغ من صلاته شكّ هل صلّى ثلاثا أو أربعا فلا يلتفت لهذا الشكّ إلاّ أن يتيقّن أنه لم يصلّ إلاّ ثلاثا فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلاّ بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشكّ في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر»[2] اهـ.

---

(1) قال الصّادق عبد الرحمن الغرياني: «الاعتداد بالشكّ يسلمه إلى مزيد من الشكّ، فلا يبقى له بعد ذلك يقين» من كتاب مدوّنة الفقه المالكي وأدلته (1/ 393).

(2) رسالة في سجود السّهو للشيخ محمد الصالح العثيمين (ص 7- 8)، وانظر كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 743- 744).

وللشكّ المعتبر صورتان:

الأولى: إذا شكّ المصلّي – أَيْ تَرَدَّدَ – هل صلّى ثلاثا أمْ أربعا مثلا، فإنه يتحرّى الذي هو أقرب إلى الصواب، فإن ترجّح عنده أحد الأمرين بنى عليه وسجد بعد السلام، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «...**وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين**»[1].

الصّورة الثانية : إذا لم يترجّح له أحدهما، وتحيّر، فإنه يبني على اليقين (وهو الأقلّ)، ويسجد قبل السلام، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلّى أثلاثًا أمْ أربعًا، فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»[1].

أمثلة أخرى للشكّ:

«إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

(1) رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما.

فائدة: وإلى الفرق بين التحرّي فيسجد بعد السلام، وبين عدم إمكانية التحرّي فيسجد قبل السلام ذهب ابن حبان في صحيحه كما ذكر الحافظ في الفتح (3/ 74)، وهو قول الشيخ ابن عثيمين في رسالته سجود السّهو (ص 8- 9)، وقول الشيخ الألباني في تمام المنّة (ص 273- 274)، وهو قول الشيخ محمد بازمول في كتابه التتمّات لبعض مسائل الصلاة (ص 96- 97).

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

الثالثة: أن يشكّ هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للرّكعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجّح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجّح فأتمّ عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم، إلاّ إذا لم يفته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجّح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أنّ الركعة فاتته) فيتمّ عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلّم ثم يسلّم.

فائدة: إذا شكّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجّح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق

للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السّهو على المشهور من المذهب، لزوال موجب السّجود وهو الشكّ، وقيل لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ وإن كان صلّى إتماما كانت ترغيمًا للشيطان ولأنه أدّى جزءًا من صلاته شاكًّا فيه حين أدائه، وهذا هو الرّاجح.

مثال ذلك:

شخص يصلّي فشكّ في الركعة، أهي الثانية أم الثالثة ولم يترجّح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتمّ عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجّحناه» [1]اهـ.

---

(1) رسالة سجود السّهو لابن عثيمين (ص 10- 11).

الفصل الثالث
مِن أحكام سجود السّهو

1- لا يقطع السّاهي صلاته ويستأنف، بل يصلحها ويسجد للسهو.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف» اهـ[1].

وقال أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «التقرّب إلى الله بالصلاة المرقّعة المجبورة إذا عرض فيها الشكّ، أولى من الإعراض عن ترقيعها، أو الشروع في غيرها. والاقتصارُ عليها أيضا

(1) التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد (3/ 279).

بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدَهم» اهـ[1].

2- حكم سجود السّهو في صلاة النافلة:

يُشرَعُ سجود السهو في صلاة النافلة كالفرض، لأنّ الأحاديث لم تفرّق بين فريضة ونافلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا قام يُصلّي جاء الشيطانُ فلبَسَ عليه حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالسٌ»[2].

وعن أبي العالية قال: «رأيتُ ابنَ عباس يسجد بعد وتره سجدتين»[3].

---

(1) الذّخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي بتحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن (2/ 125).

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري في صحيحَه تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (3/ 81).

وجه الدّلالة منه:

كان ابن عباس يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو»اهـ[1].

وعن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أوهمتَ في التطوّع فاسجد سجدتين»[2].

3- حكم تعدُّد السّهو في الصلاة الواحدة:

إذا حدث ذلك فيكفي المصلِّي سجدتان، إذْ لم يُنقَل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه تكرار السجود لتكرار السهو[3].

---

(1) فتح الباري (3/ 81).

(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (3/ 325) وإسناده صحيح كما قال كمال بن السيّد في كتابه صحيح فقه السنّة (1/ 467). وقال بهذا جمهور العلماء إلاّ ابن سيرين، وقتادة كما في المجموع للنووي (4/ 148)، وفتح الباري (3/ 81).

(3) وهذا قول جمهور العلماء كما في المجموع للنووي (4/ 139).

4- متى لا يشرع سجود السّهو ؟

لا يُشرَع في جنازة، لأنها صلاة بغير ركوع وسجود، ولا في سجود التلاوة والشّكر، كما لا يشرع سجود السّهو إذا سها في سجود السهو[1]، ولا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف[2].

ولأنّ النبي ﷺ ذكر شيئا في الصلاة فلم يسجد للسهو.

فعن أبي سِرْوَعة عقبة بن الحارث ﵁ قال: صلّيتُ وراءَ النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلّمَ ثم قام مسرعا فتخطّى رقابَ الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته

(1) ذكرَ العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو. ذكره النوويَ في المجموع (4/ 139).

(2) أفاده النووي في المجموع (4/ 149).

قال:«ذكرتُ شيئا من تِبْرٍ[1] عندنا فكرهتُ أن يحبسني [وفي رواية: فكرهتُ أن أبيّته] فأمرتُ بقسمته»[2].

5- حكم السّهو في صلاة الجماعة:

لا يخلو الأمر أن يحدث السّهو للإمام أو للمأموم، فإذا سها الإمام في الصلاة فيُشرع ما يلي:

أ- على المأموم أن ينبّه إمامَه إذا سها بأن يسبّح الرجال، وتصفّق النساء.

فعن سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه، التسبيح للرجال، والتصفيق [وفي رواية: التصفيح] للنساء»[3].

---

(1) التِّبرُ: قِطَعُ ذهب أو فضّة.

(2) رواه البخاري، وأخرجه أحمد.

(3) رواه البخاري، ومسلم. وانظر مختصر البخاري للألباني (1/ 221-222).

فائدة في كيفية التصفيق للنساء:

«هو بأن تضرب المرأةُ بطن كفّها الأيمن على ظهر كفّها الأيسر، ولا تضرب بطن كفّ على بطن كفّ» اهـ[1].

ب- يستجيبُ الإمام لتنبيه المأمومين إذا شكّ وترجَّحَ عنده صواب إخبارهم، لأنه نوع من التحرّي، وإلاّ فلا يستجيب لهم ويعمل بغالب ظنّه أوْ بيقينه.

ج- يجب على المأموم أن يتابع إمامَه إذا سجد للسّهو، لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمّ به فلا تختلفوا عليه**»[2].

وقد أجمع العلماء على هذا الحكم[3].

---

(1) شرح مسلم للنووي (1/ 221- 222).

(2) رواه البخاري، ومسلم.

(3) حكاه ابن المنذر في الأوسط (3/ 322).

د- إذا سها الإمامُ ولم يسجد فليس على المأموم سجود السّهو، لما فيه من مخالفة الإمام[1].

---

(1) وهذا قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. وذهب ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، واللّيث، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، إلى أنّ المأموم يسجد وإن لم يسجد الإمام، لأنه شيء مطلوب منهما فلا يزول عن المأموم إذا تركه الإمام. والرّاجح هو القول الأول للحديث.

فائدة: في أنواع الناس الذين يترك المسلم قوله لأقوالهم، في المسائل الاجتهادية التي هي محتملة أو أدلّتها متكافئة، هم أربعة:

1- الإمام العامّ (أميرُ البلد أو رئيسها أو ملكها)، أو الإمام الخاصّ كالقاضي، وأمير الحرب، وعامل الصدقة (من يعيّنه الأمير لجمع الصدقة)، وذلك لأنّ مصلحة الجماعة والائتلاف، واجتناب مفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية كما في شرح الطحاوية (ص 424).

مثاله: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ عدة المختلعة هي عدّة المطلقة ثلاثة قروء. رواه مالك في الموطّأ. لكنه لّما أُخبِر أن الخليفة

عثمان بن عفان رضي الله عنه حَكَم بأن عدة المختلعة حيضة واحدة رجع ابن عمر رضي الله عنه وقال: «فعثمان خيرنا وأعلمنا». أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وإسناده صحيح كما في صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال (3/ 359).

2- **إمام الصلاة**: يترك المأموم قناعته في المسائل الاجتهادية في الصلاة مما فيه مخالفة ظاهرة، كإتمام الإمام الصلاة في السفر، والمأموم يرى العكس، وكمتابعة الإمام في السجود البعدي أو القبلي، مع أنّ المأموم يرى العكس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» رواه البخاري، ومسلم. و هذا مقيّد بما فيه مخالفة ظاهرة في الأركان، فلا يصحّ أن يكون الإمام قائما والمأموم ساجدا، أو أن يكون الإمام جالسا والمأموم قائما، ونحو ذلك، وهذا مأخوذ من قصّة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أصحابه في بيته جالسا لمّا كان مريضا وصلّوا خلفه قياما فأشار إليهم أن يصلوا جالسين كما في الصحيحين، أمّا في غير ما سبق مثل كون الإمام يصلي العصر والمأموم ينوي الظهر، أو كون الإمام يصلي سادلاً يديه، والمأموم يصلي واضعا يمناه على يسراه فوق الصدر، أو كون الإمام يسلم تسليمة واحدة، والمأموم يسلّم تسليمتين، ونحو ذلك فليس فيه مخالفة.

3- الزوجُ تطيعه زوجتُه وتترِك قناعتها لقوله في المسائل الاجتهادية والمحتملة مثل ما إذا كان الزوج مقتنعا بعدم وجوب تغطية المرأة وجهها

هـ- إذا كان المأموم مسبوقًا وعلى الإمام سجود السّهو، فإن المسبوق يسجد مع الإمام سواء أدرك معه ما سها فيه، أمْ لاَ. لقول النبي ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**».

أمام الأجانب، وزوجته تعتقد الوجوب فإنها تترك قولها لقوله إذا أمَرَها بما هو مقتنع به.

4- الوالدان إذا أمرا ولديهما، وجب عليه التنازل عن المسائل المستحبّة أو المسائل الاجتهادية والمحتمَلة، مثل ما إذا نهى الوالد ولده عن صيام الإثنين والخميس تطوعًا، وجب على الولد طاعة والده (وإن كان لا ينبغي للوالد أن ينهى ولده عن الخير إذا لم يكن هناك ضرر على الولد)، وذلك أن طاعة الوالدين واجبة بلا خلاف، فيُترك المستحبّ للواجب إذا تعارضا.

تنبيه أوّل: لكن إذا أمر واحد من هؤلاء بمعصية الله فلا طاعة له وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري، ومسلم.

تنبيه ثانٍ: يأخذ المسلم بالقاعدة السابقة ما دامت الأمور واضحة، أمّا إذا كانت دقيقة فيعرض مسألته على أهل العلم حتى يكون على بصيرة. والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم.

وسواء كان سجود الإمام قبليًّا أمْ بعديًّا، لأنه ما زال إماما ولو بعد السلام ما دام عليه سجود السّهو[1].

- و إذا سها المأموم خلفَ إمامه فليس على المأموم سجود، لأنّ الإمامَ يحمل عنه سهوه، ولعدم ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه من المعلوم أنه قد كان يقع منهم سهو خلف النبي ﷺ في الصلاة، ومع ذلك فلم

---

(1) وهذا قول الشعبي، وعطاء، وإبراهيم النّخعي، والحسن، وأحمد، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو قول الألباني من المعاصرين.

وأمّا مالك، والأوزاعي، واللّيث بن سعد، فيفصّلون بأن المسبوق يسجد للسهو مع الإمام قبل التسليم، وأمّا إن سجد الإمام للسّهو بعد السلام، فإنّ المسبوق يقوم فيقضي صلاته ثم يسجد بعد السلام.

وهناك قولان آخران في المسألة. والرّاجح هو القول الأول، لما فيه من متابعة الإمام وعدم مخالفته.

تنبيه: في حالة السجود البعدي للإمام فإنّ المسبوق لا يسلّم معه، وإنما يسجد معه ثم يقوم لقضاء ما عليه.

يفعلوا، وأيّد البيهقي هذا بأنّ معاوية بن الحكم السُّلَمِي رضي الله عنه قد تكلّم في الصلاة خلفَ النبي ﷺ ولم يكن يعلم تحريم الكلام فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بسجود السّهو[1]

ز- إذا سجد الإمام في غير الموضع الذي يعتقده المأموم كأن يسجد قبل السلام فيما كان ينبغي أن يسجد فيه بعد السلام أو العكس، فإنّ على المأموم متابعة إمامه ولا يخالفه لقول النبي ﷺ: «فلا تختلفوا عليه».

ولأنّ في موضع السجود اختلافا كثيرا جعلَ بعض العلماء يذهب إلى التخيير، ولأنّ كل العلماء اتفقوا (إلاّ من

---

(1) وهذا مذهب الجمهور، والدّليل السابق قال به الشافعية كما في المجموع للنووي (4/ 140)، وقال به الألباني كما في الإرواء (2/ 132). وأمّا ابن سيرين، وداود، وابن حزم، فقالوا: يسجد كما لو كان منفردا لعموم أمر النبي ﷺ بسجود السهو، والراجح هو قول الجمهور.

شذَّ) على صحة صلاة من سجد للسهو في غير موضعه، وإنما اختلفوا في الأفضل أَهُوَ قبل السلام أم بعده.

ح- إذا سها المسبوق في أثناء صلاته مع الإمام فلا يسجد للسّهو، أمّا إن سها في أثناء قضائه فعليه سجود السهو وذلك لانقطاع الاقتداء[1].

ط- المسبوق بركعة وزاد الإمام في الصلاة ركعة، لا يحتسبها المسبوق، ويأتي بها بعد سلام الإمام، لأنّ الركعة الزّائدة بالنسبة للإمام معتبرَة إن كان متعمّدًا لأنه ألغى التي قبلها لخلل فيها، وأمّا إن كان ساهيا فهي غير معتبرة ويجبر ذلك بسجود السهو[2].

---

(1) قاله الشافعية كما في المجموع (4/ 140).

(2) وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمَةَ برئاسة الإمام ابن باز. انظر فتاوى اللجنة (7/ 138).

6- القولُ الصحيح في طول الفصل وقِصَره هو بالرّجوع إلى العُرف، ولا يضرّ مفارقة المجلس واستدبار القبلة إذا قرُب الفصل لحديث ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين، وحديث معاوية بن خُديج رضي الله عنهم[1].

هذا كلُّه إذا كان سجود السهو واجبًا وقبليًّا لنقص، فإن طال الفصل استأنف الصلاة. أمّا إذا كان السجود بعديًّا فإنه يسجده متى ذكره ولو بعد شهر إذا كان المتروك واجبا أو سنّة، أمّا إذا كان المتروك ركنًا فإنه لابدّ من الإتيان به ثم يسجد للسهو إذا لم يطل الفصل، فإن طال استأنف الصلاة[2].

---

(1) وهذا قول الشافعية كما في المجموع للنووي (4/ 147)، وقول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (23/ 43).

(2) وهذا قول مالك كما في المرجع السابق (4/ 147) وقوّاه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (23/ ص 36).

7- هل يأتي المؤذّن بالإقامة لسجود السّهو ؟

عن معاوية بن خُدَيج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى يومًا، فسلمَ وقد بقيتْ من الصلاة ركعة، فأدركه رجُل فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة ! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلّى للناس ركعة»[1].

إنّ المؤذّن يأتي بالإقامة في هذه الحالة في المسجد لينتبهَ المصلّون الموجودون في المسجد فيجتمعوا لكي يتمّوا الصلاة مع الإمام ويسجدوا معه للسّهو، أما لو حدث هذا للمنفرد فإنه لا يقيم وإنما يتمّ صلاته ويسجد للسهو[2].

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (1023).

(2) وقد بوّب النسائي في سننه لهذا الحديث في كتاب الأذان، باب الأذان لمن نسي ركعة من الصلاة. وبالتفصيل السابق قال العلاّمة الفقيه الشيخ الألباني رحمه الله في بعض فتاويه.

8- يقول المصلّي في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة، لأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة[1].

وأمّا قول دعاء خاص أو تسبيح خاص فليس من السنّة، مثل قول بعضهم: سبحان من لا يسهو ولا ينام.

قال الشيخ محمد عبد السلام خضر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر خاصّ لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات. وأمّا ما يقالُ من أنه يقول فيه: «سبحان من لا يسهو ولا ينام» فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يدلّ عليه دليل من السنة البتّة، وإنما هو منام رآه بعض كبار مخرّفي الصوفية، فلا تلتفتوا إليه، وخذوا دينكم من كتب السنّة الصحيحة،وما عداه فردّوه إلى قائله،

(1) المغني لابن قدامة (1/ 724) بتصرف.

ثمّ إثبات هذا في المؤلفات، وجعله دينًا وشرعًا، ضلال كبير، وفساد عريض» اهـ[1].

9- **لو تيقّن السهو وشكّ هل سجد له أم لا،** فإنه يسجد لأن الأصل عدم السجود[2].

10- **أمّا المستنكح بالسّهو،** وهو من يكثر عليه السّهو والشكّ ولو مرّة كل يوم، فإنه يلهو عنه ويدعُه ويتجاهله، لأنّ الاعتداد بالشكّ يسلمه إلى مزيد من الشكّ، فلا يبقى له بعد ذلك يقين.

ولا علاج للشكّ إذا كثر على الإنسان مثل الإعراض عنه، وإن سجد هذا سجدتي السهو قبل السلام فهو أمر حسن وأفضل، ويجوز بعد السلام[3].

---

(1) السّنن والمبتدعات المتعلّقة بالأذكار والصلوات (ص 74- 75) نقلاً عن القول المبين في أخطاء المصلّين للشيخ مشهور بن حسن (ص 146- 147).

(2) انظر مدوّنة الفقه المالكي للغَرياني (1/ 393).

(3) انظر مدوّنة الفقه المالكي للغرياني (1/ 393).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا قام يصلّي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلّى. فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم [ثم ليسلّم]» (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا غَرَارَ في صلاة ولا تسليم**» (2).

---

(1) رواه أبو داود، ورواه النسائي بمعناه عن عبد الله بن جعفر، وهو حديث حسن كما قال العلائي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (3/ 81)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (1031) و(1032): حسن صحيح» اهـ.

والحديث في الصحيحين بدون تعيين موضع السجود.

وللحافظ ابن عبد البرّ كلام جميل في تقرير هذه المسألة. والجمع بين حديث أبي هريرة وبين حديث أبي سعيد الخدري على فرض صحته(وهو في أبي داود برقم 1029) لم أنقله خشية الإطالة فليراجعه – من شاء – في كتابه التمهيد (3/ 316 – 317) والله الموفق.

(2) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (7541).

الخاتمة: نسأل اللهَ حسنَها.

وهذا آخر ما تيسّر جمعه من أحكام سجود السّهو، أسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين لفهم كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ والعمل بهما، والدّعوة إليهما ظاهرًا وباطنًا

ومعناه: لا يُغَرِّر الرّجُل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكٌّ. ولا يرُدّ المصلي السلام بالكلام على من سلّم عليه. انظر: التمهيد لابن عبد البرّ (3/ 285)، وعون المعبود (2/ 293)، والسلسلة الصحيحة (تحت الحديث 318).

تنبيه: على المسلم أن يعلم أنّ الله تعالى إنما شرع لنا الصلاة لإسعادنا وإكمالنا واطمئنان قلوبنا. قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]، ولم ينزل شرعَه الحنيف لشقائنا كما قال تعالى: ﴿ طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه: 1-2]، وأمّا الموسوس فإنه يخالف ذلك، والوسوسة تؤدي به إلى أحد أمرين: إمّا الجنون، وإمّا ترك الصلاة والعبادات.

ولمزيد من العلاج انظر كتاب تلبيس إبليس، تأليف عبد الرحمن بن الجوزي، وكتاب إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، تأليف ابن القيّم.

في العقيدة والعبادة والمعاملة كما يحبّ، حتى نلقاه وهو راضٍ عنّا، إنه سميع عليم. والحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وكتبَ:

أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

الجزائر في: 05 ذي الحجة 1426 هـ

الموافق لـ: 05 جانفي 2006 م.

فهرس

الفهرس

